

## شكاية الإمساك العمدي عن أداء النفقة (إهمال الأسرة)

الزوجة: النفقة الزوجة واجبة على الزوج ما دامت  
رابطة الزوجية قائمة؛  
الأولاد: النفقة على الأبناء واجبة على الأب والأم إذا  
كانت ميسورة والأب معسرا وتظل واجبة على المكلف  
بها إلى حين الإعفاء منها قانونا؛  
الوالدين: النفقة على الوالدين واجبة على الأبناء.

الأشخاص الذين يحق لهم  
تقديم الشكاية

تقدم شكاية إهمال الأسرة مباشرة إلى وكيل الملك،  
مع ضرورة إرفاق الشكاية بالوثائق التالية :  
- النسخة التنفيذية للحكم أو القرار؛  
- محضر الامتاع الأصلي؛  
- محضر أداء اليمين في حال تعليق استحقاق  
النفقة على أداؤها.

مرفقات الشكاية



من حيث المبدأ لا يخضع تقديم شكاية إهمال الأسرة  
لأي شكلية معينة إلا أنه تيسيرا للإجراءات الإدارية  
ولضمان معالجة فعالة لها، من الضروري أن تحرر في  
شكل مكتوب يتضمن البيانات الآتية:

- الإشارة إلى أسماء الأطراف (المشتكى، المشتكى

به)؛

- تحديد عناوين الأطراف بدقة أو إيراد كل معطى

من شأنه تيسير البحث (هاتف المشتكى والمشتكى

به ولقب هذا الأخير أو رقم بطاقة تعريفه الوطنية إذا

توفر)؛

- عرض الوقائع المشتكى منها؛

- توقيع الشكاية.

بيانات الشكاية



- الاستماع للطرف المهمل أو المستحق للنفقة  
بخصوص ما جاء في شكايته؛  
- إعدار المخل بالواجب أو المدين بالنفقة بأن يقوم  
بما عليه في ظرف 30 يوما؛  
- يكون هذا الإعدار في شكل استجواب يقوم به  
أحد ضباط الشرطة القضائية بناء على تعليمات النيابة  
العامة، إلا إذا كان المخل هاربا أو ليس له محل إقامة  
معروف فإن ضابط الشرطة القضائية يسجل ذلك  
ويستغني عن الاستجواب؛  
- توجه تعليمات للشرطة القضائية بتحرير برقية  
بحث في حق المشتكى به المهمل الذي تعذر الاستماع  
إليه لوجوده في حالة فرار أو لسبب آخر.

## الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة



بعد مرور 30 يوما من توصل المهمل أو المدين  
بالنفقة يتخذ وكيل الملك، بناء على نتيجة البحث  
المجرى، القرارات التالية:  
- متابعة المشتكى به من أجل جريمة إهمال الأسرة  
في حال عدم أداء مبلغ النفقة،  
- حفظ المسطرة :  
- للأداء؛  
- لتنازل المشتكى عن شكايته؛  
- إلى حين إلقاء القبض على المشتكى به؛  
- الإحالة للاختصاص.

## القرارات التي تتخذها النيابة العامة

